

مذكرة تفاهم بين

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و دائرة ضريبة الدخل

صادرة بالاستناد الى احكام ماده (8) من النظام رقم (8) لسنة 2001
نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين :-

الطرف الأول : دائرة ضريبة الدخل ويمثلها وزير المالية .

الطرف الثاني : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها رئيس مجلس
المفوضين .

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة
باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها .

وحيث أن الدائرة تدرك أهداف السلطة وغاياتها وتسعى لدعم خططها
وبرامجها .

وحيث أن الدائرة تتولى مسؤولية تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل
والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في جميع أنحاء المملكة، وهي تتمتع بمقدرة
مؤسسية عالية في هذا المجال .

وحيث أن القانون قد أناط بالسلطة تحصيل ضريبة الدخل المفروضة على
المؤسسات المسجلة في المنطقة والبالغة (5%) من مجموع دخلها السنوي

الخاضع للضريبة وكذلك تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الصادرة بمقتضاه على جميع المكافئين في المنطقة .

وحيث أن القانون يتطلب من السلطة تحويل (75%) من الضريبة المفروضة بنسبة (5%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للمسجلة في المنطقة وفقا لأحكام القانون إلى وزارة المالية و ان تحتفظ بـ (25%) من هذه الضريبة وعليها كذلك تحويل كامل مبلغ الضريبة المفروضة وفقا لاحكام قانون ضريبة الخل على وزارة المالية.

وفي حين أن الطرفين قد اتفقا على تقديم أقصى درجات التعاون ، وستبذل جهودا مشتركة لرفد المنطقة بالإجراءات المبسطة والأطر المؤسسية وذلك لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الأشكال ، بالإضافة لجعلها مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسيا .

وبناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة (1) :

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين دائرة ضريبة الدخل وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

المادة (2) :

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزء لا يتجزأ منها .

المادة (3) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
النظام	:	نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية	:	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة .
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل .
المدير العام	:	مدير عام الدائرة .

السلطة	:	سلطة المنطقة .
الرئيس	:	رئيس مجلس المفوضين .
المفوض	:	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى المنطقة أو المرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون .
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل عن دخله المتأتي له في المنطقة أو المنطقة الجمركية حسب مقتضى الحال .

المادة (4) :

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من الدائرة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة .

المادة (5) :

تسري أحكام هذه المذكرة على ضريبة الدخل التي يتم تقديرها وتحصيلها من قبل السلطة وعلى الضريبة التي تتحقق على أي نشاط داخل المنطقة وعلى ضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع أرباح الشركات .

المادة (6) :

أ - تلتزم كل من السلطة والدائرة أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منهما أو تنبثق عنها بأحكام هذه المذكرة .

ب - على الطرفين لدى العمل بهذه المذكرة مراعاة جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها .

ج - يلتزم الطرفان بالاتفاق على وضع وتطوير وتنفيذ أي سياسات أو إجراءات تتعلق بشؤون ضريبة الدخل إذا كان من شأنها التأثير على إدارة شؤون ضريبة الدخل في المنطقة .

د - على الدائرة أن تنسق مع السلطة قبل رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن إبرام الحكومة لأي اتفاقية أو معاهدة دولية ، إذا كان من شأنها التأثير على المنطقة ويستثنى من ذلك اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل وراس

المال سواء كانت هذه الاتفاقيات شاملة لكافة الدخول أو مقتصرة على النقل الجوي والبحري على أن تعلم الدائرة السلطة بهذه الاتفاقيات بصورة مسبقة إن أمكن ذلك .

المادة (7) :

أ - تلتزم الدائرة بوضع مكتبها في العقبة اعتبارا من التاريخ الذي يتم الاتفاق عليه بين المدير العام والرئيس تحت تصرف السلطة ، على أن تتحمل السلطة نفقات تشغيل المكتب ما عدا بدل الإيجار، كما وتلتزم الدائرة بنقل اللوازم وأجهزة المكتب وأثاثه والسيارة إلى ملكية السلطة .

ب - تلتزم الدائرة بربط المكتب مع الدائرة إلكترونيا بواسطة الحاسوب .

المادة (8) :

أ - تلتزم الدائرة بإبقاء سكن الموظفين الموجود في المنطقة لاستخدام الموظفين الذين تتم إعارتهم أو انتدابهم إلى السلطة والمشغولة حاليا من قبلهم طوال المدة التي تستمر فيها عملية الإعارة أو الانتداب .

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا شغل أي جزء من سكن الموظفين المشار إليه في تلك الفقرة فإنه يصبح تحت تصرف الدائرة .

ج - يحق للدائرة بيع سكن الموظفين الموجود في المنطقة أو أي جزء منه إذا تبين لها عدم وجود جدوى من بقائه ملكا لها .

د - تلتزم الدائرة إذا قررت بيع سكن الموظفين الموجود في المنطقة بإعطاء الموظفين شاغلي هذا السكن الأولوية في شراء الشقق التي يشغلونها وفق السعر الدارج في السوق .

هـ - تلتزم الدائرة في حال بيع سكن الموظفين كليا أو جزئيا إشعار الموظفين الذين يشغلونه بهذا القرار قبل ستة اشهر على الأقل .

المادة (9) :

تتفق الدائرة مع السلطة على ما يلي :-

أ - إعاره عدد من موظفي الدائرة للسلطة، بناء على طلبها ، من ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات التي تتطلبها الوظائف التي سيعملون بها في السلطة وذلك للمساعدة في تنفيذ التشريعات الضريبية في المنطقة بما ينسجم وأهداف المنطقة .

ب - انتداب عدد من موظفي الدائرة إلى السلطة من ذوي الخبرة والكفاءة لمساعدتها في تحصيل ضريبة الدخل على أن تستمر عملية الانتداب طالما أن السلطة بحاجة إلى ذلك وبموافقة الدائرة.

ج - تحدد مدة الإعاره والانتداب المشار إليهما في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بناءً على طلب السلطة وبموافقة الدائرة وبما يتفق مع أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به أو أي نظام يحل محله .

المادة (10) :

أ - للسلطة الحق في إنهاء إعاره أو انتداب أي من الموظفين المشار إليهم في الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (9) من هذه المذكرة في أي وقت تشاء ودون إبداء الأسباب .

ب - تقوم الدائرة بالاتفاق مع السلطة على إعاره أو انتداب موظفين آخرين بدلاً من الموظفين الذين تم إنهاء انتدابهم أو إعارتهم حسب مقتضى الحال وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (11) :

للسلطة الحق في نقل أي موظف من موظفي الدائرة المعارين للسلطة أو المنتدبين لديها إلى كادرها بشكل دائم وبموافقة الدائرة.

المادة (12) :

تخضع عملية إعاره موظفي الدائرة إلى السلطة وانتدابهم ونقلهم لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة (13) :

تعمل السلطة على تدريب الموظفين المعارين والمنتدبين لديها خلال فترة انتدابهم وإعارتهم على آلية العمل في المنطقة بما في ذلك القانون والنظام وغيرهما من التشريعات ذات العلاقة المطبقة في المنطقة .

المادة (14) :

تلتزم الدائرة بما يلي :-

أ - تزويد السلطة بناء على طلبها بجميع السجلات الضريبية للمكافين في المنطقة التي بحوزة الدائرة بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ضرورية لإدارة شؤون ضريبة الدخل في المنطقة خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب .

ب - تزويد السلطة بأي معلومات تطلبها باستثناء السجلات الضريبية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (3) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب في حال توافرها ، على أن يتم إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى .

ج - طلب أي معلومات تحتاجها من السلطة أو من المؤسسة المسجلة وفقا لأحكام المادة (36) من القانون من الرئيس أو من يفوضه خطيا، بما في ذلك أي مقابلات مع المؤسسات المسجلة بالإضافة إلى تقييد الدائرة بمتطلبات التبليغ الواردة في التشريعات ذات العلاقة .

د - عدم القيام بأي إجراءات قانونية بحق أي شخص مكلف في المنطقة ترتبت عليه ضريبة دخل عن ممارسته نشاط اقتصادي في المنطقة دون موافقة الرئيس أو من يفوضه وأن تتم إجراءات التحقيق بالأمور

الضريبية للمكلف في المنطقة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبمشاركة السلطة .

هـ - عدم مخاطبة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (د) من هذه المادة بأي شأن إلا عن طريق السلطة .

و - الموافقة على أن يكون للرئيس وحده حق طلب تنفيذ أي حكم قضائي بحق أي مكلف بالضريبة في المنطقة والمتعلق بأي دين متحقق للدائرة في المنطقة وذلك بموجب الصلاحية الممنوحة له في المادة (34) من القانون .

المادة (15) :

تلتزم السلطة بما يلي :-

أ - تزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بالمعلومات التي تتوافر لدى السلطة حول أسماء وعناوين المؤسسات المسجلة التي تتعامل مع المكلفين في المنطقة الجمركية وتزويدها بالكشوف والبيانات المتعلقة بمشترياتها مع السلع والخدمات من المنطقة الجمركية ومبيعاتها إليها وتواريخها .

ب - تزويد الدائرة بناء على طلبها بالكشوف والبيانات وفقا لأحكام المادة (36) من القانون خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب في حال توافرها .

ج - تزويد الدائرة بالمعلومات التي تطلبها خلال (3) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب في حال توافرها على أن يتم إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى .

المادة (16) :

يلتزم الطرفان بأن يتم الاتفاق على طبيعة المعلومات وشكلها التي يتم تبادلها بين الطرفين في مواعيد محددة متفق عليها ، على أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي :-

أ - الدخل والنفقات المتحققة في المنطقة الجمركية للمكلفين في المنطقة أو المتحققة في المنطقة للمكلفين في المنطقة الجمركية .

ب - المعلومات التي بحوزة أحد الطرفين عن الدخل والنفقات المتحققة والمتأتية للمكلفين في منطقة الطرف الآخر .

ج - أي بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بالدخل الخاضع للضريبة الذي تستوفيه السلطة وتحتاج إليها الدائرة وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (36) من القانون .

المادة (17) :

لغايات تطبيق قانون المنطقة وقانون ضريبة الدخل المعمول بهما يتفق الطرفان على ما يلي :-

أ - أن يحتفظ المكلف بحسابات وبيانات مالية أصولية تظهر دخله المتأتي في المنطقة بصورة مستقلة عن دخله المتأتي من المنطقة الجمركية .

ب - أن يقدم المكلف كشف التقدير الذاتي المتعلق بدخله ودفع الضريبة المترتبة عليه في المنطقة أو المنطقة الجمركية كل على حدة حسب مقتضى الحال .

ج - أن يختار المكلف تنزيل الإعفاءات العائلية والشخصية من دخله المتحقق في المنطقة أو المنطقة الجمركية شريطة أن لا يكرر تنزيل هذه الإعفاءات من دخله في كل من المنطقتين .

د - أن ينزل المكلف الخسارة المتحققة من دخله في المنطقة أو المنطقة الجمركية من الدخل في المنطقة التي تحققت فيها الخسارة حصراً .

المادة (18) :

أ - تستمر الدائرة في تحصيل الضرائب وأي مبالغ أخرى مستحقة على المكلفين في المنطقة المقدره قبل نفاذ أحكام القانون ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بها بما في ذلك القضايا التي قد تنشأ عنها وفق أحكام التشريعات الضريبية النافذة .

ب - متابعة الدائرة للقضايا الحقوقية والإجرائية المقامة لدى محكمة بداية العقبة قبل بدء العمل بهذه المذكرة وما بعده .

ج - متابعة الدائرة كافة قضاياها وقضايا المنطقة المتعلقة بضريبة الدخل لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك بتكليف مقدرين مترافعين من الذين يمارسون صلاحية مساعد المحامي العام المدني بمتابعة هذه القضايا أمام الهيئة التي تكلف بعقد جلساتها في مدينة العقبة بمواعيد دورية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (38) من القانون .

المادة (19) :-

تلتزم السلطة بتحصيل ضريبة الدخل وفق أحكام القانون والنظام وقانون ضريبة الدخل حسب مقتضى الحال من جميع الأشخاص الذين تترتب عليهم هذه الضريبة في المنطقة وفق أحكام هذه التشريعات وتقوم السلطة بتحويل هذه الضريبة إلى وزارة المالية في نهاية الشهر الذي تم توريدها فيه إلى السلطة وفقا لما يلي :-

- أ - تحويل (75%) من الضريبة المفروضة بنسبة (5%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للمؤسسة المسجلة وفقا لأحكام القانون .
- ب - تحويل كامل مبلغ الضريبة المفروضة وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .

المادة (20) :-

أ - 01 إذا رأى أي من الدائرة أو السلطة ، أثناء التطبيق أن هناك خلل ما في التعليمات الضريبية المطبقة في المنطقة الجمركية أو في المنطقة وأن هذا الخلل يشكل عائقا أو أنه يحتاج إلى إجراءات خاصة أو ما شابه ذلك فلها أن تقترح التعديل اللازم لهذه التعليمات وبما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للمنطقة .

2. توافق الدائرة والسلطة على الأخذ بوجهة نظر الطرف الآخر إذا كانت تحقق الصالح العام .

ب - أن يعمل معا على تبسيط جميع الإجراءات المتعلقة بالضريبة بما في ذلك طريقة فرضها أو تحصيلها أو توريدها أو ضبط المتهرب منها .

ج - أن يشكل المفوض والمدير العام لجنة مشتركة دائمة من موظفي المنطقة والدائرة لدراسة أي إشكال أو صعوبة تنشأ أثناء التطبيق العملي للقانون والأنظمة والتعليمات واقتراح الحلول اللازمة ، بما في ذلك اقتراح التعديلات الضرورية على التشريعات النافذة .

المادة (21) :

لمقاصد قانون ضريبة الدخل لا تعامل البضائع والخدمات المحلية والمستوردة التي يتم إدخالها إلى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها ولا يشمل ذلك تصديرها إلى خارج المملكة عن طريق ميناء العقبة .

المادة (22) :

أ - تقوم الدائرة بناء على طلب السلطة وفي ضوء الإمكانيات المتوافرة بعقد ندوات ودورات ومحاضرات لتعريف الأشخاص المكلفين في المنطقة بأحكام قانون ضريبة الدخل وكيفية تحصيل الضريبة وتوريدها .

ب - تقوم الدائرة بتوجيه دعوة إلى السلطة لمشاركة موظفيها في أي دورة أو برنامج يتعلق بضريبة الدخل تعقده الدائرة أو تنظمه لهذه الغاية في ضوء الإمكانيات المتوافرة .

ج - تقوم الدائرة بمساعدة السلطة بناء على طلبها في تحديد مفهوم وتطبيق أي نص في قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وحسب ما هو متبع في المنطقة الجمركية وأن تقوم بإرسال أي تفسير يصدر عن الجهات المختصة بشأن ضريبة الدخل إلى السلطة .

د - تقوم الدائرة بناء على طلب السلطة وفي ضوء الإمكانيات المتوافرة بتدريب الموظفين على أحكام قانون ضريبة الدخل وأية تعديلات تطرأ عليه وكيفية التقدير والتحصيل .

المادة (23) :

أ - يتم حل أي خلاف بين الدائرة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة وديا وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزما وجزءا من هذه المذكرة اعتبارا من تاريخ صدوره .

ب - يرفع كل من وزير المالية والرئيس تقريرا يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل منهما حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم الخلاف.

المادة (24) :

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كليا أو جزئيا بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها .

المادة (25) :

تم التوقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء .

الموافق / /

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم
في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية .

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل

رئيس مجلس المفوضين

وزير المالية / دائرة ضريبة الدخل